

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19 – وتطبيقاتها في باب العادات

(*) د. منار محمد الحربي

تاریخ الاستلام: ابریل ۲۰۲۰ م

تاریخ الاجازة: مايو ۲۰۲۰ م



ملخص البحث

يتناول البحث أبرز المسائل المستجدة إثر ظهور جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، في أبواب العادات، المرتبطة بقاعدة «المشقة تجلب التيسير» وقواعدها الفرعية، وتكمّن أهميتها في أنه يعرض نازلة جديدة، تتعلق بعادات عظيمة، تشد الحاجة إلى معرفة حكمها، فكان الهدف هو الوصول للحكم الشرعي الصحيح في تلك المسائل، ورفع ما يثار من شكوك حول أداء العادات.

ولتحقيق ذلك اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل من مظانها، والمنهج الوصفي التحليلي في تصوير المسائل، وعرض المختار من آراء الفقهاء مؤيداً بالأدلة.

وقد خلص البحث إلى أن الحرج والمشقة المصاحبة لظهور جائحة كورونا المستجد، كانت سبباً شرعياً للتيسير في العديد من العادات.

الكلمات الدالة: رخصة، المشقة، جائحة، العادات، كورونا، النوازل، جائحة، فيروس، COVID-19، كوفيد.

المقدمة

الحمد لله البر الرحيم، والصلوة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى الله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد: فإن الله تعالى قد اختص أمّة محمد ﷺ بخاصّيّص جليلة، وميّز شريعته بمميزات عظيمة، لعلَّ من أبرزها التيسير ورفع الحرج، والمتبوع للشريعة بأصولها وفروعها يرى هذه المزاية تتجلّى ظاهرة.

وقد أكد علماء الإسلام على مر الأزمان أن اليسر مقصد عظيم من مقاصد الدين الكبرى،

(*) د. منار محمد الحربي: تعلم أستاذًا مساعدًا في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت منذ ٢٠١٧م. تحمل شهادة الدكتوراه من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، في الفقه المقارن، عام ٢٠١٧م، والماجستير من كلية دار العلوم كذلك في الفقه المقارن عام ٢٠١٣م، والبكالوريوس من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت عام ٢٠٠٨م. الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، السياسة الشرعية، القواعد الفقهية، النوازل.

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

وأن (المشقة تجلب التيسير)، واندرج تحت هذه القاعدة مسائل لا حصر لها. ولما قدر الله تعالى أن ينزل على الأمة هذه الجائحة، - جائحة فيروس كورونا المستجد -، الذي اجتاح قارات العالم أجمع، شرقها وغربها، كان لزاماً أن يكون لعلماء الأمة دورهم المشهود، في تجلية حكم الله تعالى عن فيما نزل بالأمة من نوازل، في عباداتها ومعاملاتها وشؤون حياتها، مؤكدين أن كل عسر لا بد ومقررون بيسراً، ﴿فَإِنَّمَاَعَذَّبَ اللَّهُرِبِّ يُسْرًا * إِنَّمَاَعَذَّبَ اللَّهُرِبِّ يُسْرًا﴾^(١).

أهداف البحث:

- ١- التوصل إلى الحكم الشرعي في جملة من مسائل العبادات التي استجدة مع ظهور جائحة كورونا.
- ٢- إبراز مدى يسر أحكام الشريعة الإسلامية من خلال دراسة أبرز القضايا المعاصرة التي تؤثر على عبادة المسلم.
- ٣- المساهمة في التوعية الشرعية لغير المتخصصين في مجال النوازل والجواح، ورفع ما يثار من شكوك حول أداء العبادات.

أهمية البحث:

- ١- أن البحث يتعلق بعبادات عظيمة، تشتد حاجة المسلمين إلى معرفة أحكامها.
- ٢- أنه يتناول نازلة جديدة لم يتم التطرق لها من قبل.
- ٣- أن الحاجة إليه عامة تلامس جميع فئات المجتمع المسلم.
- ٤- عموم البلوى بمسائل طارئة ملحة كثرة السؤال عنها، بسبب ظهور جائحة فيروس كورونا.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الحاجة الملasseة إلى معرفة الحكم الشرعي لما استجد من مسائل بعد ظهور جائحة كورونا.
- ٢- الدافع الذاتي والرغبة في توعية المجتمع بأبرز القضايا المعاصرة التي تهم المسلمين.
- ٣- إبراز منهج من مناهج استنباط الحكم الشرعي للنوازل، وذلك من خلال القواعد الفقهية.

(١) سورة الشرح، الآيتين (٦ - ٥).

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض البحوث والدراسات القريبة من موضوع بحثي، منها:

- ١- أطروحة دكتوراه بعنوان: الأمراض المعدية وأثرها على العبادات دراسة فقهية مقارنة ٢٠١٩م، للباحث: عبدالقادر الجميلي، جامعة آل البيت، الأردن، وقد تناول الباحث أثر الأمراض المعدية على بعض المسائل في الصلاة والزكاة والحج، ويختلف هذا البحث في أنه يضيف العديد من المسائل التي لم يتطرق إليها الباحث، والتي تتعلق بجائحة فيروس كورونا تحديداً.
 - ٢- رسالة ماجستير بعنوان: قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في مجال العبادات في حال الحرب ٢٠١٨م، للباحث خالد هاني خالد مرشد، جامعة الأزهر بغزة، وقد تناول تطبيقات لقاعدة على بعض أحكام العبادات في حال الحرب.
 - ٣- رسالة ماجستير بعنوان: قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في العبادات ٢٠١٦م، للباحثة نشطة بنت جوهاري فيصل، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، وقد ذكرت الباحثة أن حدود بحثها في أحكام العبادات للمسلمين في ماليزيا.
 - ٤- رسالة ماجستير بعنوان: التطبيقات الفقهية لقاعدة المشقة تجلب التيسير في العبادات البدنية ٤١٥هـ، للباحث عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان، جامعة الإمام محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية، ولم يتح لي الاطلاع على هذه الدراسة.
- وموضوع بحثنا يختلف عما سبقه في أنه يضيف جملة من المسائل التي لم تشملها الدراسات السابقة، كما أنه يركز على أبرز مسائل العبادات التي استجدة بعد ظهور جائحة كورونا تحديداً.

حدود البحث:

يتناول البحث أبرز المسائل والتطبيقات على القاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير" في باب العبادات: في الطهارة والصلاوة والزكاة والصيام والحج والأضحية، التي تشتد الحاجة إلى معرفة حكمها بعد ظهور جائحة كورونا.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك برصد أبرز مسائل العبادات التي استجدة بعد ظهور جائحة كورونا، وتتبع أحكام كل مسألة من مظانها، ومن

ثم المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بدراسة هذه المسائل، وبيان صورة كل مسألة منها، وعرض المختار من أقوال الفقهاء مؤيداً الأدلة.

خطة البحث:

انتظم البحث بمطلب تميسي وثلاثة مباحث وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي

التعريف بأهم الفاظ عنوان البحث

الفرع الأول

التعريف بالفاظ قاعدة المشقة تجلب التيسير

أولاً: المشقة:

المشقة لغة: الجهد والعناء^(١)، يقال: أصاب فلاناً شُقّ ومشقة، ذلك الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقاً^(٢).

أما المشقة في الاصطلاح: فهي العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال^(٣).

ثانياً: التيسير:

التيiser لغة: التسهيل، من تيسّر الشيء واستيiser: تسَهَّل^(٤)، ومادة الكلمة (الياء والسين والراء) أصلان يدل أحدهما على افتتاح الشيء وخفته، ويدل الآخر على عضو من الأعضاء، فالأول اليُسر، ضد العُسر^(٥)، وهو المراد في معنى القاعدة.

التيiser اصطلاحاً: ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي^(٦)، ويمكن القول أن التيسير هو نوع من التسهيل على المكلف عند حصول مشقة خارجة عن حد الاحتمال عادة بدليل شرعي.

(١) ابن منظور، لسان العرب (٨/١١٢).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣/٧١).

(٣) أ.د. محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء (٤/١٠)، انظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (١٠/٦٢٣).

(٤) ابن منظور، لسان العرب (٦/٣١٦).

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٦/٥٠).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢١٢).

الفرع الثاني

المعنى الإجمالي لقاعدة (المشقة تجلب التسir) ^(١)

هذه القاعدة إحدى القواعد الكلية الكبرى التي يبني عليها الفقه الإسلامي، وهي القاعدة التي تختص ببيان رخص الشرع وتحفيقاته بناءً على الأعذار الموجبة لذلك ^(٢)، والمقصود بالقاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف واستطاعته دون عسر أو إحراج ^(٣).

بعض الفروع الفقهية للقاعدة ^(٤): التيم عند مشقة استعمال الماء، والقعود في صلاة الفريضة، والجمع بين الصالاتين إذا وجدت أسبابه، والتخلص عن الجماعة وال الجمعة بالأعذار المعروفة، والفطر في رمضان للمسافر والمريض وأهل الأعذار، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار.

الفرع الثالث

التعريف بجائحة فيروس كورونا - ١٩ (COVID- 19) كمصطلح مركب ^(٥)

جائحة ^(٦) فيروس كورونا ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ هي جائحة عالمية جارية لمرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (COVID- 19)، والذي يحدث بسبب فيروس كورونا ^(٧) المرتبط بالتلازم التنفسية الحادة الشديدة (SARS- CoV- 2).

اكتشف المرض في ديسمبر ٢٠١٩ م في مدينة ووهان وسط الصين، وأطلق عليه اسم

(١) السيوطي، الأشباء والنظائر (ص ١٦٠)، ابن نجيم، الأشباء والنظائر (ص ٩٦)، الزركشي، المنشور في القواعد (٢٩٦/٢).

(٢) انظر: السيوطي، الأشباء والنظائر (ص ١٦٢)، ابن نجيم، الأشباء والنظائر (ص ٩٦).

(٣) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (٠٦٢٢/١).

(٤) راجع: السيوطي، الأشباء والنظائر (ص ١٦٣ - ١٦٤)، ابن نجيم، الأشباء والنظائر (ص ٩٩، ٩٧).

(٥) انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.

(٦) الجائحة: جاح الشيء يجوحه: استأصله، ومنه اشتراق الجائحة، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٩٢/١)، والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، ابن منظور، لسان العرب (٣/٢٣٣).

(٧) فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب المرض للحيوان والانسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسى، انظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية.

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

، وقد صنّفته منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ م بأنه (جائحة)،
يستطيع الفيروس أن ينتشر بين البشر مباشرةً.
وتشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراضًا تنفسية، والحمى والسعال وضيق النفس
وصعوبات في التنفس، وفي الحالات الأكثر وخامة، قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي،
ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، والفشل الكلوي، وحتى الوفاة^(١).

الفرع الرابع

تأصيل قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

تضافرت الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع، التي تدل على
معنى هذه القاعدة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) أي: أن الله تعالى ما كلفكم ما لا
تطبقون، وما ألمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل لكم فرجاً ومحاجة^(٣).
ب- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾^(٤)، وهذه الآية تفيد
العموم في جميع أمور الدين^(٥)، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾، فقد اقتضت
الآية أن ما كلفهم الله به مقدور لهم من غير عسر ولا ضيق ولا حرج عليهم^(٦).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

أ- حديث ابن عباس رض قال: قيل لرسول الله صل: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية
السمحة»^(٧)، فدلّ الحديث أن جميع الشريعة حنفية سمحّة؛ إذ لو ثبت وجود المشقة في الشرع
لم تكن حنفية سمحّة، بل كانت حرجية عسرة^(٨).

(١) انظر: منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنکبوتية.

(٢) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٥٥ / ٥).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٩٩ / ١) بتصرف يسير.

(٦) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى (٦٤ / ٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢١٠٧، والحديث حسن، انظر: الألباني، صحيح الجامع.

(٨) د. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٢١٧).

ومنها: حديث أبي هريرة رض: عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا
غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحـة وشيء من الدلجة»^(١)، أي أن
الدين ميسـر مـسـهل في قوـاـعـدـه وعـقـائـدـه وأـخـلـاقـه وأـعـمـالـه، وفي أـفـعـالـه وـتـرـوكـه^(٢).

بـ- حديث أنس بن مالك رض عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»^(٢).

ثالثاً: الإجماع:

هذه القاعدة مما أجمع عليه العلماء؛ فإن الشارع الحكيم لم يقصد التكليف بالمشقة
الخارجة عن المعتاد^(٤).

الفروع الخامسة

أساب التخفيف

لما كان سبب التخفيف على العبد المشقة، وليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد يطرد في جميع الناس، لذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام اللعنة^(٥)، وفيما يلى أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة^(٦):

- ١- السفر.
 - ٢- المرض.
 - ٣- الإكراه.
 - ٤- النسيان.
 - ٥- الجهل.
 - ٦- العسر و عموم البلوى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (٣٩).

(٢) ابن سعدي، بهجة قلوب الأبرار (ص ٧٧).

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٦٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ آخر، حديث رقم: ١٧٣٤.

(٤) الشاطبي، المواقفات (٤٣٢ / ٢).

(٥) الشاطبي، المواقف (٢٩٣/١).

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٦٢ - ١٦٧)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٩٧، ١٠٢).

.٧- النقص.

الفرع السادس

أنواع المشاق

المشاق على قسمين^(١):

- ١- مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً: كمشقة البرد في الوضوء والغسل، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات.
- ٢- مشقة تنفك عنها العبادة غالباً، وهي على ثلاثة مراتب:
 - أ- مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفس والبدن، وهي موجبة للتخفيف.
 - ب- مشقة خفيفة: كأدنى وجع في أصبع أو صداع يسير، فلا أثر لها.
 - ج- مشقة متوسطة بين المرتبتين: كمريض يخاف من صوم رمضان زيادة مرضه فيبيح له الفطر، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من المرتبة الدنيا فلم يوجبه.

الفرع السابع

ضوابط العمل بقاعدة (المشقة تجلب التيسير)

لا بد من ضوابط للعمل بهذه القاعدة أهمها:

١- أن لا تصادم المشقة نصاً شرعاً^(٢):

فلا يجوز العمل بخلاف النص بدعوى التيسير ورفع المشقة.

٢- أن تكون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادة^(٣):

لأن المشاق التي لا تنفك عنها العبادة لا أثر لها في التخفيف.

(١) ابن عبدالسلام، القواعد الكبرى (١٤ - ١٣/٢)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٦٨)، ابن نجم، الأشباه والنظائر (ص ٣٠).

(٢) ابن نجم، الأشباه والنظائر (ص ٤٠)، علي حيدر، درر الحكم (١/٣٦)، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص ٥٧).

(٣) ابن عبدالسلام، القواعد الكبرى (١٣/٢)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٦٨)، د. يعقوب ال巴حسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٣٦).

٣- أن تكون المشقة شديدة خارجة عن المعتاد^(١):

وهي المشقة التي تشوّش على النفوس في تصرفاتها، ويصيبها بالقلق والاضطراب عند القيام بالعمل المشتمل على تلك المشقة في الحال أو المال، وقد يؤدي الدوام على العمل معها إلى الانقطاع عن العمل كله أو بعضه، أو إلى خلل في النفس أو المال أو الحال^(٢).

٤- أن تكون المشقة حقيقة غير متوقعة^(٣):

وذلك بأن تكون المشقة واقعة فعلاً، أو يغلب على الظن وقوعها؛ بأن تستند إلى سبب من الأسباب الشرعية التي تستدعي التخفيف، أو تكون ملحقة بأحد تلك الأسباب^(٤).

٥- أن يكون لها نظائر من جنسها في أحكام الشرع:

مثل: مشقة سلس البول أو النزيف المستمر الذي لا ييرأ، فإن مشقتهمما داخلة في مشقة الاستحاضة التي اعتبرها الشرع جالبة للتيسير^(٥).

٦- أن لا يؤدي العمل بالقاعدة إلى فوات مصلحة أعظم^(٦):

كالجهاد مثلاً، فإنه تترتب عليه مشاق متنوعة، كمشقة السفر، والتعرض للهلاك وتلف البن، إلا أنه يحقق مصالح عظيمة من حماية الدين، وأمن المسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

الفرع الثامن

أهم القواعد المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

يندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير عدد من القواعد المتفرعة عنها، من أهمها:

١- قاعدة: **الضرورات تبيح المحظورات**^(٧): الضرورة هي خوف الضرر النازل بإحدى

(١) د. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٣٦).

(٢) انظر: الشاطبي، المواقفات (٤٢٣، ٤٢٠ / ٢).

(٣) د. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٣٧).

(٤) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٦٢ - ١٦٧)، ابن نجم، الأشباه والنظائر (ص ٩٧ - ١٠٢).

(٥) د. يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص ٣٨).

(٦) المصدر السابق، (ص ٣٩).

(٧) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٧٣)، ابن نجم، الأشباه والنظائر (ص ٧٠)، الزركشي، المنشور في القواعد (٢/ ٦٨).

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

الضرورات الخمس^(١)، فإذا وجدت الضرورة فإنها تبيح للمكلف المحرمات في الشرع.

٢- قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع^(٢): أي إذا كان ثمة ضيق ومشقة في فعل أو أمر فإنه يجب إيجاد رخصة وتوسيعة لذلك الضيق، وهي معنى قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»^(٣).

٣- قاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق^(٤): وهي عكس سابقتها، فإذا زال الحرج، ولم تكن ثمة مشقة غير معتادة على المكلف لم يكن هناك وجہ للتخفيف والتيسير.

٤- قاعدة: ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها^(٥): هذه القاعدة قيد للقاعدة الأولى، ومعناها: أن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة^(٦).

٥- قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله^(٧): يعني أن الأشياء التي تجوز بناء على الأعذار والضرورات يبطل الجواز فيها إذا زالت تلك الأعذار والضرورات^(٨)، وهي قيد للقاعدة الأولى.

٦- قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٩): الحاجة هي: ما تكون حياة الإنسان دونها عسراً جداً^(١٠)، فإذا وقع المكلف في حرج ومشقة شديدة فإن الشرع يراعي حاله كالضرورة في إباحة بعض المحرمات، ويشمل التخفيف ما إذا كانت الحاجة عامة لجميع الناس أو خاصة بفئة معينة.

(١) معجم لغة الفقهاء (ص ٢٥٤)، الضرورات الخمس: حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢١٧)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٠٥)، الزركشي، المنشور في القواعد (١/٤٧).

(٣) علي حيدر، درر الحكم (١/٣٦).

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٧٢)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٠٥)، الزركشي، المنشور في القواعد (١/٤٩).

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٧٢)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٠٧)، الزركشي، المنشور في القواعد (٢/٦٨).

(٦) علي حيدر، درر الحكم (١/٣٨).

(٧) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٧٦)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ٠٨).

(٨) علي حيدر، درر الحكم (١/٣٩) بتصرف يسيراً.

(٩) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٧٩)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١١)، الزركشي، المنشور في القواعد (١/٢٧٥).

(١٠) معجم لغة الفقهاء (ص ١٥٠).

٧- قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير^(١): فالاضطرار وإن كان مجوزاً للتصرف في مال الغير، إلا أنه لا يسقط على المستهلك أو المتألف ضمان قيمة المال المتألف^(٢)، وهي قيد لقاعدة الأولى.

٨- قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور^(٣): بمعنى إذا استطاع المكلف أن يأتي بجزء من الأمر وجب عليه، ولا يسقط عنه ما تيسر منه بسبب ما تعسر.

٩- إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل^(٤): ومعناها: إذا كان للواجب بدل، فتعذر الوصول إلى الأصل، فإنه يصار إلى بدله، ولا يجوز الانتقال إلى البديل مع إمكان الأصل.

المبحث الأول

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

وتطبيقاتها على جائحة كورونا في أبواب الطهارة والصلة

المطلب الأول

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في باب الطهارة

الفرع الأول

مسألة المسح على اللواصق الطبية

صورة المسألة: قد يحتاج المريض المصاب بفيروس كورونا أن يضع على بدنه شيئاً من اللواصق تحت إشراف الطبيب المختص مدة معينة، فما أثر تلك اللواصق على الموضوع؟ يمكن تخريج هذه النازلة على مسألة: المسح على الجبيرة^(٥): بجامع أنها حوائل يتذرع نزعها أو يشق.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب نزع الجبائر، وما يلحق بها عند الطهارة، إن لم يكن

(١) ابن رجب، القواعد (ص ٣٧) القاعدة: ٢٧ بالمعنى، علي حيدر، درر الحكم (٤٢ / ١).

(٢) علي حيدر، درر الحكم (٤٣ / ١) بتصرف.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ٢٩٣)، الزركشي، المنثور في القواعد (٢٩٢ / ٢).

(٤) الزركشي، المنثور في القواعد (٨٨ / ١) بالمعنى، ابن رجب، القواعد (ص ٢٠) قاعدة ١٦ بالمعنى، علي حيدر، درر الحكم (٥٥ / ١).

(٥) الجبيرة اصطلاحاً: ما يشد من العصائب والعيدان ونحوها على العضو المكسور، معجم لغة الفقهاء، (١٣٩) ص).

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

في نزعها ضرر^(١).

وجماهير العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، على وجوب المسح على الجبائر وما يلحق بها مع مشقة نزعها.

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يمسح على الجبائر»^(٦)، وهذا يدل على وجوب المسح عند الحاجة.

٢- أثر ابن عمر: (أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العاصب)^(٧)، وغسل ما سوى ذلك^(٨).

وجه الدلالة: أن أثر ابن عمر رضي الله عنه له حكم المرفوع وإن كان موقوفاً، والعصائب تقاس على الجبائر بجامع أن كلّاً منها حائل على العضو المصاب، ولم يعلم مخالف لفعل ابن عمر رضي الله عنه^(٩).

٣- من المعقول: أنه إذا جاز المسح على الخفين، فالمسح على الجبيرة وما في معناها أولى؛ لشدة الحاجة^(١٠).

وبناء عليه:

فإن الواجب هو نزع اللواصق الطبية إن أمكن ذلك، فإن تعذر أو عسر جاز المسح عليها؛ رفعاً للحرج والمشقة.

فرع: وجه إعمال القاعدة في هذه المسألة ظاهر؛ لأن المشقة في نزع تلك اللواصق تستدعي

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القيدير (١١٠/١)، القرافي، الذخيرة (٣١٨/١)، الخطاب، مواهب الجليل (٥٣٥/١)، النموي، روضة الطالبين (١٠٤/١)، انظر: ابن قدامة، المغني (٣٥٥/١).

(٢) ابن الهمام، فتح القيدير (١١٠/١)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢١/١).

(٣) القرافي، الذخيرة (٣١٧/١)، الخطاب، مواهب الجليل (٥٥٣/١)، حاشية الدسوقي (٢٠٠/١ - ٢٠١).

(٤) النموي، المجموع (٢٢١/٢)، النموي، روضة الطالبين (١٠٤/١)، (١٠٧، ١٠٤).

(٥) ابن قدامة، المغني (٣٥٥/١)، البهوي، كشاف القناع (٢٧٩/١).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، (٤٦١/١)، لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً.

(٧) العصابة: كل ما يشد به العضو، الجمع عصائب، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٨٢).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٢٢٨/١)، وصححه.

(٩) ابن قدامة، المغني (٣٥٥/١).

(١٠) المرغيناني، الهدایة في شرح البداية (١٥٨/١).

التحفيف على المكلف، وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع).

الفرع الثاني

مسألة طهارة المريض المصاب بفيروس كورونا

صورة المسألة: إذا تم عزل المريض المصاب بفيروس كورونا منعاً لانتقال العدوى لغيره، ولم يتمكن من الوصول إلى الماء، فهل يباح له التيمم؟
بالنظر إلى حال المريض المعزول فإنه: إما أن يجد الماء ويقدر على استعماله فهذا لا إشكال في حكمه، أو لا يجد الماء، أو يجد القليل من الماء مما يحتاجه لعطش ونحوه.

المسألة الأولى: حكم تيمم المريض المعزول الذي لا يجد الماء.

اتفق الفقهاء على جواز التيمم عند فقدان الماء في السفر، ونقل الإجماع في ذلك^(١).
وجمهور العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على جواز التيمم من فقد الماء وإن كان مقيماً.

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- قال تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَكُمْ أَحَدٌ مِّنْ أَعْبَاطِ أَوْ لَمْسِهِ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٦).

فقد أباح الله التيمم في حالتين: عدم الماء، وهذا يشمل المسافر والمقيم، ومشقة استعماله بالمرض ونحوه^(٧).

٢- قول النبي ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (١٤٧/١)، ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ٢٢)، انظر: الدر المختار (١/٣٥١-٣٥٢)، الكاساني، بدائع الصنائع (١/٧١)، المنهاج ونهاية المحتاج (١/١٦٤، ١٦٢)، البهوي، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٩).

(٢) الزيلاعي، تبيان الحقائق (١/٣٧-٣٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (١/٣٥١-٣٥٢).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد (٢/٣٦٤)، الدردير، الشرح الكبير، (١/٢٤٢).

(٤) الروياني، بحر المذهب (١/٢٠٩-٢١٠)، الرملبي، نهاية المحتاج (١/١٦٤).

(٥) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنعم (١/٢٠٧)، البهوي، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٩).

(٦) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٧) تفسير السعدي (ص ١٧٦).

وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيمْسِهِ بِشُرْتِهِ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ^(١).

وجه الدلالة: أن في إطلاق الحديث دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب، ولا يقتصر الحكم في السفر فقط^(٢).

٣ - عن نافع: «أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٣) مِنَ الْجُرْفِ^(٤)، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبُدِ^(٥)، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوْجُوهِهِ وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَى^(٦)».

ما يدل على أن ابن عمر^(٧) كان يرى جواز التيمم للحاضر؛ لأن مثل هذا لا يسمى سفراً^(٨).

٤ - ولأنه مكلف إدراك وقت الصلاة، فوجب أن يلزم المتيم عند عدم الماء كالمسافر؛ ولأنها صلاة عجز عن فعلها بالماء، فجاز له فعلها بالتراب^(٩).

وبناءً عليه:

يجوز للمريض المصاب بوباء كورونا إذا فقد الماء ولم يستطع الوصول إليه أن يتيم؛ فإن المبيح للتيم شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء، إما لفقدانه، أو لعدم القدرة على استعماله مع وجوده.

إذا لم يجد المريض المعزول الماء، فهو في حكم العاجز؛ لأنَّه عادم للماء حكماً.

فرع: وجه إعمال القاعدة: لما كان فقد الماء يوقع المكلف في حرج بشأن الطهارة الشرعية

(١) أخرجه الترمذى في سننه من حديث أبي ذر الغفارى، حديث رقم: ١٢٤، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، حديث رقم: ٢٢٢، وأخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٣٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢١٥٦٨، والحديث صحيح، انظر: الألبانى، صحيح الترمذى.

(٢) العظيم آبادى، عون المعبد ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود (٣٦٤/١).

(٣) الجُرْف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال لعمرو بن الخطاب والأهل المدينة، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (١٢٨/٢).

(٤) المرْبُد: مكان على مقربة من المدينة، انظر: محمد شراب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص ٢٤٨).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً موقوفاً على ابن عمر، وأخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم: ٤٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث: ٩٩٥، ٢٠٧/١، وأورده الحاكم في المستدرك (٢٨٨/١)، وقال: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر.

(٦) ابن حجر، فتح الباري (٤٤٢/١).

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير (٣٢٤/١).

استدعي ذلك التخفيف عليه بأن رُخص له التيمم، وهذا تحقيق للقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع).

والأصل إذا تعذر وهو الوضوء يُصار إلى بدله وهو التيمم؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: (إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل).

المسألة الثانية: حكم تيمم المريض المعزول مع حاجته إلى الماء:

إذا كان المصاب بكورونا قد تم عزله في مكان، ولا يوجد إلا القليل من الماء، مما يحتاج إليه لشربه أو طبخه أو نحو ذلك، فقد اتفق الفقهاء على جواز التيمم في هذه الحالة؛ لأنَّه في حكم العادم للماء^(١).

والدليل على ذلك:

- ١- قول علي عليه السلام في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش: (يتيمم ولا يغتسل)^(٢).
- ٢- ولأنَّه خائف على نفسه من استعمال الماء، فأبيح له التيمم كالمريض^(٣).
- ٣- ولأنَّ الماء مستحق الصرف إلى العطش والمستحق كالمصروف فكان عادماً للماء معنى^(٤).

فرع: وجه إعمال القاعدة: أن الحاجة للماء مع قلته أوقع المكلف في حرج بشأن الطهارة الشرعية، فلو توضأ بالماء عطش وربما هلك لشح الماء، فاستدعي ذلك التيسير والتخفيف من الشارع الرحيم، بإيجاد بديل للطهارة الأصلية وهو التيمم؛ لأنَّه في حكم فاقد الماء، وهذا تطبيق للقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) وكذلك قاعدة (الأمر إذا ضاق اتسع)، وقاعدة (إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٧٢/١)، القرافي، الذخيرة (٣٤٤/١)، الخطاب، موهاب الجليل (٥١٢/١)، النووي، المجموع (١٩٥/٢)، النووي، روضة الطالبين (١/١)، البهوتى، كشاف القناع (٣٩١/١)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢٠٩/١).

(٢) أورده الدارقطني في سنته، (٣٧٤/١) رقم: ٧٧٤، لم أقف على صحته.

(٣) ابن قدامة، المغني (٣٤٤/١)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢٠٩/١).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٧٢/١).

المطلب الثاني

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في باب الصلاة:

الفرع الأول

حكم تعليق إقامة الصلوات الخمس في المساجد

صورة المسألة: إذا كانت التجمعات في المساجد مظنة قوية لانتشار جائحة فيروس كورونا، فهل يباح تعليق إقامة صلاة الجمعة في المساجد بسبب ذلك؟
ذكر الفقهاء أن من الأعذار التي تبيح التخلُّف عن صلاة الجمعة: الخوف على النفس أو المال أو العرض^(١).

واستدلوا على ذلك:

بما روى ابن عباس رض أن النبي ﷺ قال: «من سمع المنادي، فلم يمنعه من اتباعه عذر»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»^(٢).
ولا شك أن الخوف على النفس متتحقق في الاجتماع للصلوات الخمس في المساجد، فقد ثبت أن التجمعات والاختلاط بالناس يؤدي إلى انتشار العدوى بالوباء؛ لذا جاز تعليق إقامة الصلوات في المساجد؛ حفظاً للنفس، وتيسيراً على الأمة، وهو ما أفتت به المجامع الفقهية^(٣) ودور الإفتاء الرسمية^(٤) في البلاد الإسلامية.

الفرع الثاني

حكم تعليق إقامة صلاة الجمعة في المساجد

صورة المسألة: إذا كانت التجمعات في المساجد تفضي لانتشار جائحة فيروس كورونا،

(١) حاشية الدسوقي (٦١٩/١)، الرملي، نهاية المحتاج (١٩/٢)، البهوي، شرح منتهي الإرادات (٥٨٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، حديث رقم: ٥٥١، وأخرجه ابن ماجة بنحوه في سنته، كتاب المسجد والجماعات، حديث رقم: ٧٩٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك، (١/٣٦٢)، حديث رقم: ٨٩٩، ط: دار الحرمين، وقال: على شرطهما، انظر: الزيلعي، نصب الرأية (٢٥/١).

(٣) ومنها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار السابع ضمن: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كورونا-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» على الشبكة العنكبوتية.

(٤) ومنها: دار الإفتاء التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت على الشبكة العنكبوتية.

فهل يباح تعليق إقامة صلاة الجمعة أيضاً بسبب ذلك؟

لا خلاف في وجوب صلاة الجمعة^(١)، بدلالة القرآن الكريم والسنّة النبوية:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢) فأمّر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ونهى عن البيع، ولو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها^(٣).

٢- ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَيَّ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٤)، وهذا الوعيد على ترك الجمعة دليل على وجوبها. إلا أن من أعدّ ترك الجمعة التي ذكرها الفقهاء: الخوف على النفس أو المال أو العرض^(٥)، والاجتماع لصلاة الجمعة مدعاه لانتشار العدوى بالوباء.

وقد نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأَجْنَم^(٦) والأَبْرَص^(٧) من المسجد، ومن صلاة الجمعة، ومن اختلاطهما بالناس^(٨)، ولا شك أن جائحة كورونا داخلة في هذا المعنى.

كما أن الفقهاء اتفقوا على اشتراط الجمعة لإقامة صلاة الجمعة^(٩)، إذ لم يؤدّ النبي ﷺ الجمعة إلا جماعة^(١٠)، وهذا ما لا يمكن أن يتحقق في ظل انتشار الوباء، حيث إن الاجتماع مظنة قوية لانتشار العدوى.

وبناءً عليه: جاز تعليق صلاة الجمعة في المساجد ما دام الوباء منتشرًا بشكل خطير

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٨٠/١)، ابن رشد، بداية المجتهد (٣٦٣/١)، الرملي، نهاية المحتاج (١٠٠/٢)، ابن قدامة، المغني (٥٨/٣).

(٢) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٣) ابن قدامة، المغني (٥٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٨٥٦، من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٦١٩/١)، الرملي، نهاية المحتاج (١٩/٢)، البهوي، شرح منتهى الإرادات (٥٨٧/١).

(٦) الجَنْمُ: القطع، ومنه: جَنْمُ الإنسان: إذا أصابه الجنَم؛ لأنَّه يقطع اللحم ويُسقطه، وهو مجذوم، المصباح المنير (٦٥).

(٧) برص: وهو أن يكون في الشيء ملعة تخالف سائر لونه، ومنه: البرص، معجم مقاييس اللغة (٢١٩/١).

(٨) الرملي، نهاية المحتاج (٢١/٢).

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٩٤/١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٥٩٨/١)، الرملي، نهاية المحتاج (٢٠٤/١)، ابن قدامة، المغني (٢٠٤/٣).

(١٠) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٩٤/١).

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

على النفوس، ويصليها الناس في بيوتهم ظهراً، وهو ما أفتت به الماجماع الفقهية^(١)، ودور الإفتاء في الدول الإسلامية^(٢).

فرع: وجه إعمال القاعدة: لما كانت التجمعات في المساجد وغيرها قد تكون سبباً في إيقاع المكلفين في الحرج، بل يخشى منه ال�لاك حسب ما أتبته أهل الاختصاص، فاستدعي ذلك التخفيف بإسقاط الجمع والجماعات، وفي هذا تأكيد على أن (المشقة تجلب التيسير)، وأن (الأمر إذا ضاق اتسع)، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، وذلك في إباحة تعطيل المساجد لفترة مؤقتة، فإذا اتسع الأمر وزال الضرر عاد الأمر كما كان.

الفرع الثالث

مسألة جمع الصلاة للأطباء المعالجين عند الحاجة

صورة المسألة: إذا ازدادت أعداد المصابين بفيروس كورونا، وشق على الأطباء المعالجين لهم أداء الصلوات في أوقاتها؛ لكثره المرضى من جهة، ومشقة نزع الملابس الوقائية من جهة أخرى، فهل يرخص لهم أن يجمعوا الصلاة حسب الحاجة؟ لاشك أن المكلف مطالب شرعاً بأداء الصلوات في مواقتها، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- ١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَتْ مَوْقُوتًا﴾^(٣).
- ٢- عموم أخبار المواقف الثابتة، فقد تواتر عن النبي ﷺ المحافظة على الصلوات في أوقاتها، يقول النبي ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ...»^(٤).

وقد ثبت عن النبي ﷺ الجمع في السفر والمطر بأدلة منها:

- ١- عن أنس ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت

(١) ومنها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار السابع ضمن: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام ٢٠٢٠م، يعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-٩) وما يتعلّق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ومنها: دار الإفتاء التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت على الشبكة العنكبوتية.

(٣) سورة النساء، الآية (١٠٣).

(٤) رواه مسلم من حديث أبي قتادة، حديث رقم: ٦٨١.

العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب»^(١)، وهذا دليل على جمع الصلاة للسفر.

٢- حديث ابن عباس رض: «أن النبي ﷺ جمع (في غير خوف ولا مطر)»^(٢): مفهومه: أن الخوف والمطر من الأعذار المبيحة للجمع.

وهل يجوز الجمع في الحضر للحاجة والعذر؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه: يجوز الجمع متى وجدت المشقة الشديدة في أداء كل صلاة في وقتها، وهو مذهب الحنابلة^(٣)، وقول طائفة من العلماء منهم: أشهد رض من المالكية^(٤)، وابن المنذر رض من الشافعية، وابن سيرين رض^(٥)، وابن شيرمة رض^(٦)، وقيدوه بالحاجة، وأن لا يتخذ عادة.

واستدلوا على ذلك:

بظاهر حديث ابن عباس رض قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يحرج أمته»^(٧). وفي رواية أخرى: «ولا سفر»^(٨).

فقول ابن عباس رض: (كي لا يحرج أمته) يدل على أن علة الجمع هي دفع الحرج والمشقة عن الأمة، فحيثما وجدت العلة جاز الجمع.

ولا يمكن حمل الحديث على المرض؛ لأنَّه لو كان جمعه رض لعارض المرض لما صلَّى معه إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١١١١، وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٧٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٧٠٥.

(٣) البهوي، كشاف القناع (٢/٢٩٠)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/١١٨)، انظر: أسباب الجمع عند الحنابلة ثمانية: السفر الطويل، المرض، الإرضاع، العجز عن الطهارة، العجز عن معرفة الوقت، الاستحاضة ونحوها، العذر أو الشغل، انظر: البهوي، كشاف القناع (٣/٢٨٧-٢٩٠)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢/١١٧-١١٨).

(٤) القرافي، الذخيرة (٢/٣٧٥)، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص ٧٥).

(٥) ابن المنذر، الأوسط (٢/٤٣٣)، النووي، المجموع (٤/١٨٦).

(٦) ابن قدامة، المغني (٣/١٢٧).

(٧) الحديث صحيح سبق تخریجه.

(٨) الحديث صحيح سبق تخریجه.

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه جمع بأصحابه^(١). ولا يمكن حمله على المطر؛ لأنَّه ضعيف بالرواية الأخرى «في غير خوف ولا مطر»^(٢). كما لا يمكن حمله على الجمع الصوري^(٣)؛ لأنَّه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل^(٤)، وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري؛ لأنَّ القصد إليه لا يخلو من الحرج^(٥).

وبناءً على ذلك:

يرخص للأطباء المعالجين أن يجمعوا بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، إن تuder عليهم أداء الصلوات في وقتها، وكان أداؤها في وقتها موقع في الحرج والمشقة الشديدة، فحيثما وجد الحرج رُخص بالجمع.

فرع: وجه إعمال القاعدة: لما كان أداء الصلوات في وقتها موقع في الحرج والمشقة المعتبرة، كان ذلك سبباً شرعياً يقتضي التخفيف بالجمع، عملاً بالقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)، ومتن زال العذر لا يباح الجمع؛ عملاً بالقاعدة الفقهية (ما جاز لعذر بطل بزواله)، وقاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق).

الفرع الرابع

مسألة جمع الصلاة للمرضى المصابين بفيروس كورونا

صورة المسألة: إذا شق على المريض المصاب بوباء كورونا أداء الصلوات المكتوبة في أوقياتها؛ لشدة مرضه فهل يرخص له جمع الصلاة؟

تكلم الفقهاء عن حكم الجمع بسبب المرض:

والصحيح من أقوال الفقهاء: جواز الجمع بسبب المرض، وهو ما ذهب إليه المالكية^(٦) والحنابلة^(٧)، وكثير من الشافعية، واختاره النووي^(٨).

(١) ابن حجر، فتح الباري (٢٤/٢).

(٢) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(٣) الجمع الصوري: هو أن يصلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

(٤) شرح النووي على مسلم (١/٢٣٩).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٢/٢٤).

(٦) الدردير، الشرح الكبير (١/٥٨٧)، القرافي، الذخيرة (٢/٣٧٤)، ابن رشد، بداية المجتهد (١/٤٠٠).

(٧) البهوي، كشاف القناع (٣/٨٩٢)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقفع (٢/١١٨).

(٨) النووي، المجموع (٤/١٨٥)، النووي، روضة الطالبين (١/٤٠١).

واستدلوا على الجواز بالأدلة التالية:

- ١- بحديث ابن عباس رض قال: «جمع رسول الله صل بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» ^(١)، وفي رواية: «في غير خوف ولا سفر» ^(٢)، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض ^(٣).
- ٢- وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضنة، وهو نوع مرض ^(٤)، فقد أمر النبي صل سهلة بنت سهيل ^(٥) وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر، وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد ^(٦).
- ٣- القياس على السفر بجامع المشرفة، بل إن المرض أشد من السفر ^(٧).
ولا تعارض بين أحاديث المواقف، وأحاديث الجمع للسفر والمطر، كذلك لا تعارض بينها وبين حديث ابن عباس في الجمع للحجارة ورفع الحرج، فوجب الجمع بينها بحمل كل خبر على جهة ^(٨).

أما ضابط المرض المبيح للجمع:

- ١- أن يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف، كما ذهب الحنابلة ^(٩).
- ٢- وكذلك المرض الذي يخشى منه الضرر، كخوف الإغماء أو الدوخة أو نحو ذلك، كما

(١) الحديث صحيح سبق تخرجه.

(٢) الحديث صحيح سبق تخرجه.

(٣) البهوي، كشف القناع (٢٨٩/٣)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (١١٨/٢).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) من حديث عائشة رض الذي أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٢٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٤٨٧٩، والحديث ضعيف، انظر: الألباني، ضعيف أبي داود، لكنه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره بشاهدته من حديث حمنة بنت جحش رض، واختلف في اسم المرأة: هل هي سهيلة بنت سهل أو سهلة بنت سهيل، انظر: المسند الجامع (١٩ / ٣٤٠).

(٦) من حديث حمنة بنت جحش رض الذي أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٢٨٧، وأخرجه الترمذى في سننه، حديث رقم: ١٢٨، وأخرجه ابن ماجة في سننه، حديث رقم: ٦٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٧٤٧٥، والحديث حسن، انظر: صحيح أبي داود للألباني.

(٧) البهوي، كشف القناع (٢٨٩/٣)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (١١٨/٢).

(٨) الغماري، إزالة الخطأ عن جمع بين الصالاتين في الحضر (ص ١٥٨).

(٩) البهوي، كشف القناع (٢٨٩/٣)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (١١٨/٢).

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

ذهب المالكية^(١).

وبناءً على ذلك:

يرخص للمريض المصاب بكورونا أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، إن كان أداؤها في وقتها فيه حرج ومشقة شديدة، فحيثما وجد الحرج رُخص بالجمع.

فرع: وجه إعمال القاعدة: لما كان المرض يوقع المكلف في حرج وخوف على النفس، ويشق معه أداء الصلوات في أوقاته، استدعي ذلك التيسير بالجمع مادام هذا المرض موجوداً، وهذا عمل بالقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا خاق اتسع)، ومتى زال العذر لا يباح الجمع؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: (ما جاز لعذر بطل بزواله)، وقاعدة: (إذا اتسع الأمر خاق).

الفرع الخامس

أحكام صلاة المريض

صورة المسألة: قد يشق على المريض المصاب بوباء كورونا أداء الصلوات المكتوبة بصورتها التي علمها النبي ﷺ لأمته، مما أحکام صلاة المريض إذا عجز عن أداء الصلاة بهيئتها الكاملة؟

أولاً: حكم من عجز عن القيام:

١- الصلوات الخمس المكتوبة:

القيام ركن من أركان الصلاة المكتوبة، ولا يجوز تركه إلا من عذر، فإذا تعذر القيام بسبب المرض أو شق على المكلف مشقة شديدة فإنه يصلح قاعداً بلا خلاف^(٢).
والأصل في ذلك ما ورد عن عمران بن حصين أنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣)، فأجاز لغير

(١) الدردير، الشرح الكبير (٥٨٧/١)، ابن رشد، بداية المجتهد (٤٠٠/١)، انظر: القرافي، الذخيرة (٣٧٤/٢).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٩٤/٢)، الخطاب، مواهب الجليل (٢٥٩/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد (٤٠٩/١)، النووي، المجموع (٤/١٤٢)، ابن قدامة، المغني (٥٧٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١١١٧.

القادر على القيام بالصلوة قاعداً.

وعن أنس رض قال: «سقط رسول الله ص من فرس، فُخش - أو فُجحش^(١) - شقة الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً فصلينا قاعداً...»^(٢).
أما ضابط المرض الذي يعد عذراً في الصلاة^(٣):

فهو المرض الذي يعجز فيه عن القيام، أو يلحقه به مشقة شديدة تذهب الخشوع، أو يخشي بالقيام زيادة المرض أو بطء البرء، أو يتربى عليه ضرر، وكذلك الألم الشديد بالقيام، ونحو ذلك.

٢- صلاة التطوع:

اتفق الفقهاء على جواز أداء صلاة التطوع قاعداً مع القدرة على القيام، والقيام أفضل^(٤)، والدليل على ذلك:

أ- قول النبي ص: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»^(٥).

ب- ولأن الشارع الحكيم قد سامح في ترك القيام في التطوع ترغيباً في تكثيره^(٦).

ثانياً: حكم من عجز عن القيام والجلوس:

إذا عجز المريض عن القيام والجلوس فان الواجب عليه أن يصلی على جنبه، مستقبلاً
القبلة بوجهه على الصحيح^(٧)، والأفضل أن يصلی على الجانب الأيمن إن استطاع^(٨)،
والدليل على ذلك:

١- حديث عمران رض السابق: «إإن لم يستطع فعلى جنب»^(٩).

(١) جُحش: إذا تقرّر جلده، معجم مقاييس اللغة (٤٢٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١١١٤.

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٩٤/٢)، الخطاب، موهاب الجليل (٢٥٩/٢)، النووي، المجموع (٤/١)، ابن قدامة، المغني (٢/٥٧١).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (١/٤٤١)، الدردير، الشرح الكبير (١/٤٢٠)، حاشيتنا القليوبي (١/٣٧٢)، ابن قدامة، المغني (٢/٥٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١١١٦.

(٦) ابن قدامة، المغني (٢/٥٦٧).

(٧) النووي، المجموع (٤/١٤٥)، ابن قدامة، المغني (٢/٥٧٣).

(٨) المصدران السابقان، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٤١).

(٩) الحديث سبق تخرجه.

٢- ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنب^(١).

ومن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً على ظهره، ورجاله إلى القبلة، وأواماً بظرفه^(٢).

ثالثاً: حكم من عجز عن الركوع والسجود:

الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة المفروضة، ولا يجوز ترك أيّ منهما إلا من عذر، فإذا تعذر عليه الركوع والسجود فإن الواجب عليه الإيماء بقدر طاقته بلا خلاف، ويكون الإيماء بالسجود أخفض من الإيماء بالركوع^(٣)، والدليل على ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)، والإيماء هو غاية ما يستطيع.

٢- قول النبي ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»^(٥)، مما يدل على أن من عجز عن فعل المأمور به، أتي به قدر ما يمكنه.

رابعاً: حكم من عجز عن السجود دون القيام والركوع:

قد يتعدّر السجود على الأرض في أماكن انتشار الوباء كالمستشفيات ونحوها، مع القدرة على القيام والركوع، فما الواجب في هذه الحالة؟

تكلم الفقهاء عن حكم عدم القدرة السجود، ومن أمثلة ذلك: وجود نجاسة على الأرض لا يمكن تجنبها أو خوف حصول ضرر بالبدن لرعاف ونحوه، وال الصحيح أن القادر على السجود يلزمـه، وإن لم يقدر فإنه يومئ للسجود^(٦)، يومئ للركوع من قيام، وللسجود من جلوس^(٧).

(١) ابن قدامة، المغني (٢/٥٧٣).

(٢) انظر: النموذج، المجموع (٤/٤٥)، ابن قدامة، المغني (٢/٥٧٣).

(٣) ابن الهمام، فتح القدير (١/٣٧٥)، النموذج، المجموع (٤/١٤٦)، ابن قدامة، المغني (٢/٥٧٥)، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١/٤٠٩)، ابن الهمام، فتح القدير (١/٣٧٥).

(٤) سورة التغابن، جزء من الآية (١٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٧٢٨٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ١٣٣٧.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير (١/٨٣٧)، الخطاب، مواهب الجليل (٢/١٤٩)، الشيرازي، المذهب (١/٢١١)، البهوي، كشاف القناع (٢/٢٥٢).

(٧) الخطاب، مواهب الجليل (٢/١٥١)، ابن قدامة، المغني (٢/٥٧٢)، انظر: الشيرازي، المذهب (١/٢١١).

خامساً: حكم العاجز عن تحريك سائر يديه هل تسقط عنه الصلاة؟

جمهور الفقهاء على أن الصلاة لا تسقط عن المكلف مادام عقله ثابتاً، ويصل إلى بحسب استطاعته، في يومئ برأسه، فإن عجز فبطره ناويًّا مستحضرأ القول والفعل، فإن عجز فيقلبه^(١).

١- لأن العقل مناط التكليف^(٢).

^(٢) - حكمه كالأسير الخائف أن يعلم العدو بصلاته.

سادساً: عدم القدرة على استقبال القبلة:

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكُ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾^(٤)، فإذا عجز المريض عن استقبال القبلة، ولم يجد من يحوله جهة القبلة، سقط عنه استقبالها، وصلى على حاله^(٥).

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأندوا منه ما استطعتم»^(٢)، ولأنه شرط عجز عنه فيسقط.

سأيعاً: حكم من زال عجزه أثناء الصلاة:

إذا قدر المريض أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه من القيام، أو الركوع والسجود أو غير ذلك، انتقل إلى الأصل، وبنى على صلاته على الصحيح، فلو عجز بعد قدرته أنم صلاته حسب حالة^(٤).

وبناءً على ما سبق: فإن المريض المصابة بكورونا - ومن في حكمه - يصل إلى بحسب استطاعته، ولا يترك شيئاً من شروط الصلاة وأركانها مادام مستطيعاً بلا مشقة.

(١) حاشية القليوبى (٣٧٢/١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤١٨/١)، ابن قدامة، المغني (٥٧٦ /٢).

(٢) ابن قدامة، المغنى (٥٧٦/٢) بتصريح.

(٣) البهوتى، شرح منتهى الإرادات (١/٥٩٣).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآيات (٤٤، ١٤٩، ١٥٠).

(٥) انظر: الكاساني، بداع الصنائع (١/١٧٧)، الحطاب، مواهب الجليل (٢/١٩٧)، القرافي، الذخيرة (٢/٢١٩)، المنهاج ونهاية المحتاج (١/٢٦٦)، البهوي، كشاف الغناء (٢/١١٨).

٦) سورة التغابن، جزء من الآية (١٦).

(٧) الحديث صحيح سبق تخرجه.

(٨) النووي، المجموع (٤/٤٦)، ابن قدامة، المغني (٢/٥٧٧).

فرع: وجه إعمال القاعدة: يظهر جانب التيسير جليًّا في أحكام صلاة المريض، فحيث وُجِدَتْ المشقة غير الاعتيادية وُجِدَ التيسير والتخفيف، وهذا تحقيق لقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع) كما يظهر تطبيق القاعدة الفقهية: (الميسور لا يسقط بالمعسور)، فمن تعذر عليه الصلاة قائماً أتى بما يمكنه من الصلاة جالساً، ومن تعذر عليه الركوع والسجود أو مَا بهما وهكذا، ولا تسقط الصلاة بالعجز عن جزء من شروطها أو أركانها. فإذا استطاع المريض الإتيان بما عجز عنه لزمه، وهذا تطبيق لقاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله).

الفرع السادس

حكم ليس الكِمامَة^(١) أثناء الصلاة للحاجة

صورة المسألة: إذا احتاج الناس في زمن انتشار فيروس كورونا إلى ارتداء ما يغطي الفم والأنف من الكمامات، سواء أكان الشخص المصاب أو من يخالطه من الأطباء وغيرهم، فهل يجوز الصلاة مع تغطية الفم والأنف؟

تكلم الفقهاء عن مسألة التلثم^(٢) في الصلاة، واتفقوا على كراهة^(٣) التلثم بلا حاجة،

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن أبي هريرة^{رض}: «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»^(٤).

(١) الكِمامَة: الكاف والميم أصل واحد يدل على غشاء وغطاء، معجم مقاييس اللغة (٥/١٢٢)، وكمه: غطاء، وجعل على فيه الكِمام، ابن منظور، لسان العرب (١٢/١١٢).

(٢) التلثم: هو شد النقاب على الفم والأنف، معجم لغة الفقهاء (٤/١٢)، والتلثم عند الحنفية والحنابلة: هو تغطية الأنف والأنف، حاشية ابن عابدين (٢/٣٦٦) وانظر: البحر الرائق (٢/٤٤)، وعند المالكية: اللثام ما يصل لآخر الشفة السفلية، انظر: الدردير، الشرح الكبير (١/٣٥١)، وعند الشافعية: هو تغطية الفم، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/١٠٣).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق (٢/٤٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٦٦)، زكريا الانصاري، أنسى المطالب (١/١٧٩)، الرملي، نهاية المحتاج، (٢/١)، الخطاب، مواهب الجليل (٢/١٩١)، حاشية الدسوقي (١/٣٥١)، القرانين الفقهية لابن جزي (ص ٥٠)، المغني لابن قدامة (٢/٢٩٨، ٢٣١)، كشاف القناع للدهوتي (٢/١٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، حيث رقم: ٦٤٣ والحديث حسن، انظر: صحيح أبي داود للألباني، حديث رقم: ٦٤٣.

٢- ولأنه من الغلو في الدين إذ لم ترد به السنة ^(١).

٣- ولأن ذلك يخل ب مباشرة المصلى بالجبة والأنف، ويغطي الفم ^(٢).

فإن كان التلثم لحاجة كحضور أجانب بالنسبة للمرأة فلا كراهة ^(٣).

وبناءً على ذلك: فإن لبس الكمامات أثناء الصلاة للحاجة: خوفاً على النفس من العدوى بفيروس كورونا، أو خوفاً على الغير ليس بمكرر؛ فعند الحاجة تزول الكراهة.
فرع: وجه إعمال القاعدة: لما كانت الصلاة بدون تغطية الأنف والفم تفضي إلى انتشار العدوى بالوباء، وكانت الحاجة ماسة لاستخدام الكمامات دفعاً للحرج وللضرر المحتمل، استدعي ذلك التيسير بإباحتها في الصلاة؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)، وهو تطبيق للقاعدة: (الحالات تنزل منزلة الضرورات عامة كانت أو خاصة).

الفرع السابع

كيفية التعامل مع جنائز أموات جائحة كورونا

صورة المسألة: ما هي أحكام الجنائز لمن مات من المسلمين بوباء كورونا؟ وكيف يتم التعامل معها خاصة مع تزايد خطر الإصابة بهذا الوباء؟
من المقرر عند الفقهاء أن غسل الميت المسلم وتكتيفه والصلاحة عليه ودفنه من فروض الكفايات ^(٤).

والدليل: قول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر، وকفنوه في ثوبيه»^(٥).

أولاً: فما حكم من تعذر غسله خشية العدوى؟

تكلم الفقهاء عن حكم من تعذر غسله لعذر كالحرق والجذام أو الخوف على الغاسل،

(١) حاشية الدسوقي (٣٥١/١).

(٢) ابن قدامة، المغني (٢/٣٢١).

(٣) البهوتى، كشف النقانع (٢/١٣٤).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (١/٤٤٤، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٧١)، القرافي، الذخيرة (٢/٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٦)، النووي، روضة الطالبين (٢/٩٨)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات (٢/٧٨، ٧٧، ٩٦، ١٠٥).

(٥) الحديث صحيح سبق تخرجه.

كما أفتى العلماء المعاصرون في الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية وغيرها في هذه النازلة^(١)، وكان محصل ما ذكرناه: أنه إذا أمكن تغسيل الميت المصاب بالوباء، وتکفینه، بدون انتشار العدوى فإنه الواجب، وإن تعذر ذلك يُصب عليه الماء صباً بدون ذلك^(٢)، فإن تعذر ذلك انتقلنا إلى التيمم^(٣)، فإن تعذر ترك غسله^(٤)، ولا يكون مطلوباً شرعاً. وينبغي مراعاة كافة التعليمات الصحية الوقائية في التعامل مع جنائز الموتى المصابين حفاظاً على النفوس.

وقد صدر ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدم جواز حرق جثامين موته المسلمين بأي حال من الأحوال^(٥).

فرع: وجه إعمال القاعدة: فإن هذه الجائحة لما كان فيها نوع من الضرر والمشقة، استدعي ذلك التخفيف، ووجه التخفيف: في الانقال للبدل عند تعذر الأصل، فلما تعذر الأصل وهو تغسيل الميت بالماء، انتقلنا إلى البدل وهو التيمم، وإذا تعذر الأصل وبده فلا مؤاخذة؛ لأن (الضرورات تبيح المحظورات).

ثانياً: كيفية الصلاة على موتى جائحة كورونا:

الواجب أن تقام صلاة الجنازة على الموتى المصابين إن أمكن ذلك، ولم يخشَ من انتشار العدوى بين الناس، فإن تعذر اجتماع الناس بسبب جائحة كورونا، صلى على الميت عدد قليل من أقاربه لتسقط بهم الكفاية.

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص، وفتوى إدارة الإفتاء التابعة لوزارة الأوقاف بدولة الكويت، وفتوى الاتحاد العالمي لعلماء الإسلام على الشبكة العنكبوتية.

(٢) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (ص ٢١)، في الميت المنتفخ الذي تعذر مسنه، الدردير، الشرح الكبير (٦٥١/١)، في الميت الذي يخاف من تقطع جسده بالتجفيف كاللدبور، ابن مفلح، المبدع شرح المقعن (٢٤٠/٢)، في المحترق والمجنوم والمليضع.

(٣) الدردير، الشرح الكبير (٦٥١/١)، التنووي، المجموع (٥ / ١٠٠)، البهوثي، شرح منتهى الإرادات (٧٨/٢)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقعن (٢٤٠/٢).

(٤) وقد جاءت رواية عن الإمام أحمد: أنه يكفن ويصلى عليه ابتداء بلا غسل ولا تيمم؛ لأن المقصود بالغسل التنظيف، انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقعن (٢٤٠/٢).

(٥) راجع القرار الثالث عشر ضمن: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام ٢٠٢٠م، بعنوان: «فيروس كورونا المستجد (كوفيد-٩) وما يتعلّق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» على الشبكة العنكبوتية.

أما في حالة المصابين خارج البلاد الإسلامية، وكل من تعذر الصلاة عليه، فهل يجوز إقامة صلاة الغائب عليه؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن صلاة الغائب تُشرع في بعض الأحوال، كالميت الذي لم يصلَ عليه، وهذه روایة عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وتلميذه ابن القيم^(٢) – رحمهم الله –.

والدليل على ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ صلاتها في موضع، كما ثبت عنه أنه لم يصلها في مواضع أخرى:

أما الأول: فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه: وخرج إلى المصلى، فصنف بهم، وكبر عليهم أربعاء»^(٣)، ومعلوم أن النجاشي مات بأرض الحبشة.

وأما الثاني: فقد ورد أن النبي ﷺ لم يصل على كثير ممن مات من أصحابه وهم غائب^(٤).

وببناء على ذلك: فإن صلاة الغائب مشروعة في حق من لم يصل عليه؛ لأن يكون خارج البلاد، ويمكن القول بمشروعتها كذلك لمن تعذر عليه أن يصل على قريبه، بسبب إجراءات المنع من الخروج وغيرها، وهذا له وجه قوي أيضاً؛ لأن العلة التي لأجلها شُرعت صلاة الغائب هي مشقة الحضور للجنازة وتعذرها، وهو ما أفتى به بعض العلماء المعاصرين^(٥).

فرع: وجه إعمال القاعدة: أنه لما كانت الصلاة على الميت متعدرة بسبب الوباء، استدعي ذلك التخفيف بإباحة صلاة الغائب في تلك الحالة، وهذا تطبيق لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، ومثلها قاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع).

ثالثاً: كيفية دفن موتى جائحة كورونا:

ينبغي دفن كل ميت في قبر في حالة السعة والاختيار، وهو ما جرى عليه فعل النبي ﷺ وصحابته – رضي الله عنهم –.

(١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢٦٠ / ٢).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد (٥٠١ / ١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١٢٤٥.

(٤) ابن القيم، زاد المعاد (٥٠١ / ١).

(٥) راجع قرار رقم: ١٣ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في الندوة الطبية الفقهية الثانية: بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

فإذا استدعت الضرورة دفن أكثر من ميت في قبر واحد؛ لكثره المصابين بالوباء، فهل يجوز ذلك؟

أجاز الفقهاء دفن أكثر من ميت في القبر الواحد^(١) عند قيام الضرورة، ورفعاً للحرج عن الأمة.

والدليل: قول النبي ﷺ يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»^(٢)، مع الالتزام بوضع حاجز من تراب بين الموتى^(٣)، وأن لا يُجمع بين النساء والرجال إلا عند تأكيد الضرورة^(٤).

فرع: وجه إعمال القاعدة: ينبغي مراعاة حالة الضرورة في كثرة الموتى، وخشية فسادهم إن لم يسارع بدهنهم، وهذا يستدعي التخفيف بإباحة دفن أكثر من ميت في قبر واحد، (فالضروريات تبيح المحظورات)، لكن ينبغي مراعاة تقييد الضرورة بقدرها، فلا يتسع في دفن موتى المسلمين في قبور جماعية إلا عند تعذر إفراد كل ميت في قبر مستقل أو تعسره، وهذا تطبيق للقاعدة: (ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها).

(١) الحطاب، مواهب الجليل (٥٣٢/٢)، القرافي، الذخيرة (٤٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين (١٢٩/٣)، النووي، روضة الطالبين (١٣٨/٢)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢٧٥/٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، حديث رقم: ٢٠١١، وأخرجه الترمذى في سننه، حديث رقم: ١٧١٢، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ١٦٢٥١، من حديث هشام بن عامر الانصاري رض، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (١٩٤/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٢٩/٣)، النووي، روضة الطالبين (١٢٨/٢)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢٧٦/٢).

(٤) المصادر السابقة، الحطاب، مواهب الجليل (٥٣٢/٢).

المبحث الثاني

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها على جائحة كورونا في أبواب الزكاة والصيام المطلب الأول

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في باب الزكاة الفرع الأول

مسألة تعجيل الزكاة في زمن جائحة كورونا

صورة المسألة: بعد انتشار جائحة كورونا تضرر بعض الناس، وفقدوا أعمالهم ووظائفهم، وضاقت بهم السبل عن أبسط الحاجات الأساسية، فهل يجوز تعجيل الزكاة في ظل هذه الظروف سداً لحاجة المتضررين؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب^(١).

والصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، جواز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب وقبل تمام الحول.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- عن علي عليه السلام: «أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»^(٦).

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ٢٠٣)، القرافي، الذخيرة (٣ / ١٣٧)، الترمذى، المجموع (٦ / ٧٢)، ابن قدامة، المغني (٤ / ٨٠).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤)، الكاسانى، بدائع الصنائع (٢ / ٧٦)، وذهب الحنفية أن مدة تعجيل الزكاة لسنة أو أكثر إذا ملك النصاب النامي، حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٠٤).

(٣) القرافي، الذخيرة (٣ / ١٣٧)، الحطاب، موهاب الجليل (٣ / ١٢١)، واختلف المالكية في مدة تعجيل الزكاة، الحطاب، موهاب الجليل (٣ / ١٢٢).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (٤ / ١٢٤)، الترمذى، روضة الطالبين (٢ / ٢١٢)، الشربى، مغني المحتاج (٢ / ١٧٢)، ولم يجز الشافعية تعجيل الزكاة لأكثر من عام، راجع المصادر السابقة.

(٥) ابن قدامة، المغني (٤ / ٧٩)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٠٢)، وقدى الحنابلة مدة تعجيل الزكاة بحوالين كما ورد النص، راجع شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٠٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٦٢٤، حدث رقم: ٦٧٨، وأخرجه ابن ماجة في سننه، حديث رقم: ١٧٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٨٢٢، والحديث ذكره الحاكم في المستدرك، =

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

٢- ويعضده روایة مسلم «وأما العباس فهي على ومثلها»^(١)، فدل الحديثان على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين^(٢).

٣- ولأنه تعجيل مالٌ وجُد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز، والقاعدة أن تقديم الحكم على شرطه جائز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث^(٣).

ولا يصح قياس الزكاة على الصلاة؛ لأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرافق بنفسه كالدين المؤجل، أما الصلاة فعبادة محضة، والتوقيت فيها غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه^(٤).

وببناءً عليه:

جاز تعجيل الزكاة قبل وقتها إذا بلغت نصاباً، والقول بالجواز يتتأكد في النوازل والجوائح.

فرع: وجه إعمال القاعدة: لما ترتب على جائحة كورونا نوع من الضرر والضيق والضرر الذي أصاب بعض المسلمين، كان ذلك أدعي للتسهيل عليهم، وسد حاجاتهم، فناسب ذلك تعجيل بعض المسلمين زكاتهم تسهيلاً على الناس؛ وهذا إعمال للقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، و(الأمر إذا ضاق اتسع).

الفرع الثاني

مسألة دفع الزكاة للمتضررين في زمن جائحة كورونا

صورة المسألة: هل يجوز صرف الزكاة للمتضررين من جائحة كورونا فقدوا أموالهم، أو من لا يجدون ثمن العلاج من فيروس كورونا ونحو ذلك؟
اتفق الفقهاء على أن مصارف الزكاة ثمانية^(٥)، وهي المذكورة في قوله تعالى:

= (٢٣٢ / ٢)، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٩٨٣.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (٦٦٢ / ٢).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤ / ٨٠)، القرافي، الذخيرة (٣ / ١٣٧).

(٤) ابن قدامة، المغني (٤ / ٨٠) بتصريف سهير.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ - ٢٥٦)، ابن الهمام، فتح القيدير (٢ / ١٤)، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢ / ٩٩ وما بعدها)، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص ٩٧ - ٩٨)، ابن رشد، =

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَيْنَاهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيرِ مِنْ وَفِ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن كلمة «إنما» تفيد الحصر، أي: تثبت للمذكورين وتنتفي ما عادهم، وكذلك تعريف الصدقات بـ«آل» يفيد الاستغراب، فلو جاز صرف شيء إلى غير التمانية، لكان لهم بعضها لا كلها^(٢).

فأول الأصناف التي سمي الله تعالى الفقراء، والمساكين، فمن هم الفقراء والمساكين؟
الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب، يقع موقعاً من حاجته، من المطعم والمشرب والملابس والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق حاله، من غير إسراف ولا تقثير للشخص، ولن هو في نفقته^(٣).

والمسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، أو يقدر على كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه^(٤).

فالفقير أشد احتياجاً من المسكين، والدليل على هذا التقرير:

- ١ - قول الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٥)، فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها^(٦).
- ٢ - ولأن الله تعالى بدأ بالفقراء في آية مصارف الزكاة، والعرب لا تبدأ إلا بالأئم فالله^(٧).
- ٣ - وقد سأله النبي ﷺ المسكنة، واستعاد من الفقر، فقال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتنني

= بداية المجتهد (٦٤٧/٢)، الشيرازي، المهدب (١/٥٥٠)، النwoي، روضة الطالبين (٢/٣٠٨ وما بعدها)،

البهوتى، كشاف القناع (٥/١١٤)، ابن قدامة، المغني (٤/١٢٤).

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) البهوتى، كشاف القناع (٥/١١٤).

(٣) النwoي، روضة الطالبين (٢/٣٠٨)، انظر: الشيرازي، المهدب (١/٥٥٢)، البهوتى، كشاف القناع (٥/١١٧).

(٤) النwoي، روضة الطالبين (٢/٣١)، انظر: الشيرازي، المهدب (١/٥٥٣)، البهوتى، كشاف القناع (٥/١١٧).

(٥) سورة الكهف، الآية (٧٩).

(٦) البهوتى، كشاف القناع (٥/١١٥).

(٧) الشيرازي، المهدب (١/٥٥٣).

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين»^(١)، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ثم يستعيد من حالة أصلح منها^(٢).

وبالنظر إلى حال من تضرر من هذه الجائحة فإنه لا يخرج عن كونه واحداً منها. وبناءً على ذلك يجوز إعطاء المتضررين من الزكاة، ولكن ينتبه إلى كونه مسلماً، فلا زكاة لكافر عند أكثر العلماء^(٣).

فرع: وجه إعمال القاعدة: أن الحاجة لأبسط مقومات الحياة من الأكل والشرب والسكن وغيرها يتطلب أن يسعى المسلمون لسد حاجة المتضررين من جائحة فيروس كورونا، والتوصعة عليهم بدفع الزكاة لهم، وهذا مظهر من مظاهر التيسير في هذا الدين.

المطلب الثاني

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في باب الصيام

الفرع الأول

حكم إفطار المصابين بفيروس كورونا في رمضان

صورة المسألة: هل يرخص للمرضى المصابين بفيروس كورونا أن يفطروا في رمضان بسبب هذا المرض؟

أجمع العلماء على إباحة الفطر للمربيض^(٤)، وأن عليه القضاء بعد شفائه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ آيَاتِي أُخْرَ﴾^(٥).

ولكن ما حد المرض المبيح للفطر في رمضان؟

يمكن تقسيم المرض إلى ثلاثة أقسام:

١- المرض الذي يزيد بالصوم: وهو المرض الذي يخشى أن يزيد بالصوم، أو يتأخر

(١) أخرجه الترمذى فى سننه، حديث رقم: ٢٣٥٢، وأخرجه ابن ماجة فى سننه، حديث رقم: ٤١٢٦، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى.

(٢) البهوتى، كشاف القناع (١١٥ / ٥).

(٣) النووي، روضة الطالبين (٣٢٢ / ٢)، ابن قدامة، المغني (٤ / ١٠٦).

(٤) الكاسانى، بدائع الصنائع (١٤١ / ٢)، النووي، المجموع (٦ / ١٧٠)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢ / ٧١٢)، ابن قدامة، المغني (٤ / ٤٠٣)، ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ٤٠)، المرض هو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة، انظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣١٠).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

البرء فيجوز الفطر بذلك عند جمهور العلماء؛ من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، بل يرى الحنابلة أنه يسن الفطر بذلك^(٤).

٢- المرض الذي يخشى منه الهلاك أو الأذى الشديد: فيجب الفطر ولا يجوز الصوم عند جمهور العلماء، من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦)، وجزم به جماعة من الحنابلة^(٧).

٣- المرض اليسير: وهو المرض الخفيف الذي لا يشق معه الصوم، فلا يرخص له بالفطر عند جمهور العلماء، من الحنفية^(٨) والمالكية^(٩) والشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١).

والدليل على عدم جواز الفطر بالمرض غير اليسير:

١- أن الرخصة بسبب المرض لمعنى المشقة بالصوم تيسيراً لهما وتخفيقاً عليهما كما

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١٢).

٢- وأنه شهد رمضان، ولا يؤذيه الصوم فلزمته، كال الصحيح^(١٣).

٣- ثم إن المرض لا ضابط له، فالآمراض تختلف بعضها شديداً يشق معه الصوم، وبعضها يسير لا يتأثر بالصوم، فلم يصلح المرض ضابطاً، فاعتبرت الحكمة، وهو ما يخاف منه الخطر^(١٤).

(١) حاشية ابن عابدين (٣٦٠ / ٢)،

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١٧٠ / ٢).

(٣) النووي، المجموع (٦ / ١٧٠)، انظر: النووي، روضة الطالبين (٢ / ٣٦٩).

(٤) البهوي، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٥٠)، البهوي، كشاف القناع (٥ / ٢٢٢)، انظر: ابن قدامة، المغني

(٤٠٤ / ٤).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (١٤٢ / ٢).

(٦) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١٧٠ / ٢).

(٧) ابن مفلح، المبدع في شرح المقعن (٣ / ٤).

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع (١٤٢ / ٢).

(٩) القرافي، الذخيرة (٤٩٦ / ٢)، انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية (ص ١٠٧).

(١٠) النووي، المجموع (٦ / ١٧٠)، انظر: النووي، روضة الطالبين (٢ / ٣٦٩).

(١١) ابن قدامة، المغني (٤ / ٤٠٤)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقعن (٣ / ١٤)، البهوي، كشاف القناع

(٥ / ٢٢٤).

(١٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(١٣) ابن قدامة، المغني (٤ / ٤٠٤).

(١٤) ابن قدامة، المغني (٤ / ٤٠٤) بتصرف يسير.

وبناء على ذلك: فإنه يرخص للمريض المصاب بوباء كورونا الفطر في رمضان، إن كان مرضه مما يشق معه الصيام أو يضره، حسب رأي الطبيب المعالج.

فرع: وجه إعمال القاعدة: لما كان الصوم مع المرض قد يضر بالمريض أو يشق عليه مشقة شديدة استدعي ذلك التخفيف عليه؛ بأن يتراخى بالفطر في رمضان أيامًا معدودة، يقضيها متى زال مرضه، وهذا عمل بالقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)، ولا يجوز الفطر بعد زوال العذر عملاً بالقاعدة الفقهية : (ما جاز لعذر بطل بزواله)، وقاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق).

الفرع الثاني

حكم إفطار الأطباء المعالجين لمرضى كورونا ومساعديهم

صورة المسألة: مع تزايد عدد المصابين بكورونا، وطول ساعات العمل، قد يتعرض الأطباء ومساعديهم لمشقة شديدة عند الصيام، فهل يرخص لهم الإفطار في رمضان؟
تكلم الفقهاء عن حكم صيام من أرهقه الجوع والعطش، واتفقوا على أن المرهق يفطر ويقضي^(١):

وقيده الحنفية والمالكية والشافعية: بأن يخاف منه ال�لاك بغلبة الظن، أو نقصان العقل، فيلزمه الفطر، وعليه القضاء^(٢).

وقيده الحنابلة: بخوف المرض من العطش ونحوه، فيسن له الفطر^(٣).
والأولى بال المسلم ترك العمل الذي لا يقدر معه على الصوم إن لم يضره ذلك، قال أبو بكر الآجري: «من صنعته شاقة، فإن خاف بالصوم تلها، وضره ترك الصنعة أفتر وقضى، فإن

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٤٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٥٩/٤)، ابن جزي، القوانين الفقهية (٣٦٩/٢)، انظر: الدردير، الشرح الكبير (١٧٠/٢)، النووي، روضة الطالبين (٣٦٩/٢)، النووي، المجموع (٦/١٧٠)، البهوي، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٥)، البهوي، كشاف القناع (٥/٢٢٣).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٤٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٦٠، ٥٩٣/٣)، ابن جزي، القوانين الفقهية (٣٦٩/٢)، انظر: الدردير، الشرح الكبير (١٧٠/٢)، النووي، روضة الطالبين (٣٦٩/٢)، النووي، المجموع (٦/١٧٠)، السيوطي، الأشباه والنظائر (١٧١).

(٣) البهوي، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٥)، البهوي، كشاف القناع (٥/٢٢٣).

لم يضره تركها أثم بالفطر ويتركها»^(١).

أدلة المسألة:

١- قال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^(٢).

٢- وقال تعالى: وَلَا تُذْلِلُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى الْأَنْهَارِ^(٣).

دللت الآيات على حرمة قتل النفس وتعریضها للهلاك، والمرهق من شدة العطش إن لم يفطر قد يعرض نفسه للهلاك.

٣- ولأنه بمنزلة المريض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم^(٤).

وبناء على ذلك:

فإن الواجب على الأطباء ومساعديهم الصيام في رمضان ابتداء، فإن حصلت مشقة شديدة أثناء العمل، وكانت مشقة حقيقة لا متوجهة، وخاف على نفسه الضرر أفتر، وعليه القضاء.

وجه إعمال القاعدة: أن الإرهاق الشديد حال الصيام مشقة تستعي التيسير على من أصابه ذلك، فغير خص له الفطر مadam العذر قائماً، وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)، وإذا زال العذر واستطاع الطبيب الصيام بلا إرهاق ومشقة لزمه ذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: (ما جاز لعذر بطل بزواله)، وقاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق).

الفرع الثالث

تأثير الأكسجين على الصيام

صورة المسألة: لو احتاج المريض المصاب بكورونا إلى استعمال أجهزة التنفس الصناعي، فهل يعد غاز الأكسجين المنبعث منها مفطراً؟

(١) البهوي، كشاف القناع (٢٢٤ / ٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (١٤٦ / ٢)، انظر: النووي، روضة الطالبين (٣٦٩ / ٢)، النووي، المجموع (١٧٠ / ٦).

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

اتفق الفقهاء على أن مفسدات الصيام هي: الأكل والشرب والجماع^(١):

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْحِيطُ الْأَيَّضُ مِنَ الْجَنَاحِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلَى وَلَا تُبَشِّرُوهُبْ وَأَنْتُمْ عَذَّكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٢).

وتعد هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي تكلم عنها الفقهاء المعاصرون:

فذكروا أن استعمال غاز الأكسجين في التنفس لا يفسد الصيام، وذهب إلى ذلك مجمع

الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة^(٣)،

ودليلهم^(٤):

«أنه مجرد غاز يدخل إلى الجهاز التنفسـي، ولا يقول أحد إن تنفس الهواء أو استنشاقه يفسد الصوم، ولأنـه لا يحتوي على أي مواد مغذـية أو غيرها، ولا ينـال المـدة من سـيولـته شيء».».

فرع: وجه إعمال القاعدة: لما كانت الإصابة بوباء كورونا تلحق بالكلف الضرر والحرج والمشقة، وكانت حاجته ماسة لاستعمال أجهزة التنفس الصناعـي، استدعي ذلك

التخفيف والتيسير بإباحة استعمال تلك الأجهزة مـا دامت لا تشتمـل على غير الهـواء، وهذا تأكـيد على القاعدة الفقهـية الكـبرـى: (المشقة تجلـب التـيسـير)، ومـثلـها قـاعدة: (إذا ضـاق الـأمر اتسـع).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٣٥ / ٢)، الرملـي، نهاية المحتاج (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، ابن جـزي، القوانـين الفقهـية (ص ٤٠)، ابن رـشد، بداية المجـتـهد (٦٩٦ / ٢)، ابن قـدامـة، المـغـني (٤ / ٣٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٣) قرار رقم: ٩٣، بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمور الآتـية لا تعتبر من المـفـطـرات: ... ٩. غـاز الأـكسـجين)، مجلـة مـجمـع الفـقـه الإـسلامـيـ، (الـعـدد العـاـشر)، رـاجـع: موقع المـجـمـع الـإـلـكـتروـنـيـ.

(٤) المـوسـوعـة الفـقـهـيةـ، كتاب الصـومـ، بـاب مـفسـدـات الصـومـ وـما يـكـرـهـ لـلـصـائمـ وـما يـبـاـحـ لـهـ، رـاجـع: موقع المـوسـوعـةـ الـإـلـكـتروـنـيـ.

المبحث الثالث

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

على جائحة كورونا في أبواب الحج والأضحية المطلب الأول

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في باب الحج الفرع الأول

أثر جائحة كورونا في شرط الاستطاعة في وجوب الحج

صورة المسألة: هل تعتبر جائحة فيروس كورونا مسقطة لشرط الاستطاعة في وجوب أداء الحج؟

اتفق الفقهاء على اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج، فلا يجب الحج عند عدم الاستطاعة، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، فالخطاب إنما هو للمستطاع، لانتفاء تكليف ما لا يطاق عقلاً وشرعًا^(٢). ولا تتحقق الاستطاعة لأداء الحج إلا مع أمن الطريق على النفس والمال، كما نص الفقهاء^(٣).

وبناءً عليه فإن الخوف من انتشار الوباء، وغلبة الظن بذلك داخل في معنى خوف الطريق، فيعد من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة.

فرع: وجه إعمال القاعدة: أنه لما كانت جائحة كورونا سبباً للمشقة والحرج والضرر، استدعي ذلك التخفيف على المكلف بسقوط الحج والعمرة عند تحقق السبب، وهذا تطبيق القاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع).

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٣ / ٩١).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ٤٠٩)، القرافي، الذخيرة (٣ / ١٧٧)، النووي، روضة الطالبين

(٤ / ٢)، البهوي، شرح منتهي الإرادات (٤٢٤ / ٤).

الفرع الثاني

حكم لبس الكمامات للمحرم

صورة المسألة: هل يجوز للمحرم تغطية جزء من وجهه بلبس الكمامات منعاً للعدوى بفيروس كورونا؟

تكلم الفقهاء عن حكم ستر الوجه للمحرم، وهل يعد ذلك من محظورات الإحرام؟

١- اتفقوا على تحريم ستر الوجه للمرأة في حال الإحرام^(١)، والدليل على ذلك:

أ- قول النبي ﷺ: «ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس الففازين»^(٢).

ب- وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»^(٣).

٢- واتفق الفقهاء أن للمرأة أن تحتجب بستر وجهها عن الرجال إذا احتجت لمرور الرجال قريباً منها^(٤).

والأدلة على ذلك:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(٥).

ب- وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحسن محرمات، ونحسن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»^(٦)، ومرادها من هذا ستر الوجه بغير نقاب على معنى التستر^(٧).

ج- ولأن المرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٤٣٩ - ٤٤٠)، الرملي، نهاية المحتاج (٢/٥٥٩)، بداية المجتهد لابن رشد

(٢) المغني لابن قدامة (٥/٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١٨٣٨.

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته، حديث رقم: ٢٤١٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: ٤٨٥٠، وال الحديث لا أصل له، ولا يعرف له إسناد، انظر: ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود (٥/٢٨٣).

(٥) الكاساني، بذائع الصنائع (٢/٢٨٠)، ابن قدامة، المغني (٥/١٥٤)، انظر: الرملي، نهاية المحتاج (٢/٥٥٩)، البهوي، شرح منتهي الإرادات (٢/٤٩١)، الخطاب، مواهب الجليل (٣/٥٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سنته، حديث رقم: ١٨٣٢، وأخرجه أحمد في مستنه، حديث رقم: ٢٤٠٢١، وال الحديث ضعيف، انظر: الألباني، ضعيف أبي داود.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم: ٩١٩، وال الحديث إسناده صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل (٤/٢١٢).

(٨) الباقي، المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٠٠).

أما حكم ستر الرجل وجهه حال الإحرام:

فالصحيح: أن ستر المحرم وجهه ليس بمحظور من محظورات الإحرام، وهو ماذهب إليه الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

و واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أوصته راحلته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً»^(٣)، فقد أفاد الحديث أن للإحرام أثراً في عدم تغطية الوجه، هذا المتفق عليه.

٢- قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»^(٤).

٣- قول الصحابة - رضي الله عنهم - الذي لم يُعرف له مخالف، فيكون إجماعاً^(٥).

وبناءً عليه:

فإنه يجوز لبس الكمامات للمحرم، ويتأكد ذلك مع الحاجة إليه في زمن انتشار فيروس كورونا؛ حفاظاً على النفس.

كما يجوز للمرأة أن تغطي وجهها حال إحرامها للحاجة ، وفي زمن انتشار الفيروس تكون الحاجة أشد، فلا مانع من ارتداء الكمامات.

فرع: وجه إعمال القاعدة: أن جائحة كورونا مظنة قوية لانتشار العدوى، وما يتربّب عليها من خطر على النفوس، وهذا يستدعي التيسير على المكلفين بتخفيض استعمال ما يغطي الوجه من الكمامات، فتغطية المرأة المحرمة لوجهها محظور من محظورات الإحرام أبیح للضرورة: وهي خوف هلاك النفوس، وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)، وينبغي تقييد هذه القاعدة بقاعدة: (الضرورات تقدر بقدرتها)، فلا تستمر

(١) النووي، روضة الطالبين (١٢٦ / ٣)، النووي، المجموع (٧ / ١٦٨)، الرملي، نهاية المحتاج (٢ / ٥٥٧).

(٢) ابن قدامة، المغني (٥ / ١٥٣)، البهوي، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٦٦)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٣ / ١٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١٢٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالحرم إذا مات، حديث رقم: ١٢٠٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، حديث رقم: ٢٧٢٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: ٤٠٥، والصواب وقفه على ابن عمر، انظر: الزيلعي، نصب الراية (٢ / ٣٢)، ابن حجر، الدرية (٢ / ٣٢).

(٥) ابن قدامة، المغني (٥ / ١٥٣)، انظر: الرملي، نهاية المحتاج (٢ / ٥٥٧).

المرأة المحرمة في لبس الكمامات إذا زالت العذر.

الفروع الثالث

حكم ليس القفازين^(١) للمحرم

صورة المسألة: هل يجوز للمحرم ارتداء القفازات للوقاية من العدوى بفيروس كورونا، أم أن هذا داخل في مظاهرات الإحرام؟

٦- اتفق الفقهاء على تحريم ليس القفازين للحرم، وأنه من محظورات الإحرام^(٢).

والدليل على ذلك:

بـ- ولأنه ملبوس على قدر العضو، فأشبّه الخف^(٤).

-٢- أما حكم ليس القفازين للمرأة حال إحرامها:

ال صحيح: أنه من محظورات الإحرام، وهو ما ذهب إليه المالكية^(٥) والحنابلة^(٦)، و المعتمد عند الشافعية^(٧).

واستدلوا بالأدلة التالية:

(١) القفازان: شيء تلبسه نساء الأعراب في أيديهن يغطي أصابعها ويدها مع الكف، لسان العرب .١٦٠/١٢)

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٢/٥٦٨)، النموي، المجموع (٧/١٧٠)، ابن قدامة، المغني (٥/١٩٦ - ١٢٠)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٣/٤١)، انظر: الخطاب، مواهب الجليل (٣/٥٦٤)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢/٨٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٥٨٠٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ١١٧٧.

(٤) الشيرازي، المهدب (١ / ٦٧١).

^(٥) الخطاب، مواهب الجليل (٣/٥٦٢)، الدردير، الشرح الكبير (٢/٢٨٢)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢/٨٠٦).

(٦) البهوتى، شرح منتهى الإرادات (٤٩٢/٢)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (١٦٩/٣)، ابن قدامة، المغني (٥٨١/٥).

(٧) الرملي، نهاية المحتاج (٢/٦٠٥)، النووي، روضة الطالبين (٣/١٢٧)، النووي، المجموع (٧/١٧٣).

- أـ حديث ابن عمر ﷺ: «ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(١).
- بـ عن عبدالله بن عمر ﷺ: «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقارب...»^(٢).
- دـ لأنه عضو ليس بعورة منها، فتعلق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه^(٣).
- ٣ـ هل تجب الفدية بلبس المخيط للعذر؟
- اتفق الفقهاء على أن من فعل من محظورات الترفة^(٤) شيئاً للعذر مرض أو دفع أذى، فإن عليه الفدية^(٥)، يتخير بين ثلاثة خصال: أن يذبح الهدي، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، واستدلوا على ذلك:
- أـ قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ أَذَى مَنْ رَأَيْهُ أَوْ صَدَّقَهُ أَوْ شُكِّرَ﴾^(٦).
- بـ عن كعب بن عجرة ﷺ قال: أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل ينتشر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوم رأسك؟»، قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»^(٧).
- فلو احتاج الرجل إلى لبس القفازين، أو احتجت المرأة إلى ستر وجهها للعذر، جاز ذلك مع وجوب الفدية.

وببناء عليه: يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة ارتداء الكمامات، ولبس القفازين؛ للوقاية من العدوى بالوباء، مع وجوب الفدية.

فرع: وجه إعمال القاعدة: لما كانتجائحة كورونا تفضي إلى انتشار العدوى، استدعي ذلك التيسير على المكلفين بتخصيص محظور من محظورات الإحرام وهو لبس المحرم

(١) صحيح سبق تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، والحديث صحيح، انظر: شعيب الأرناؤوط، تخریج سنن أبي داود، حديث رقم: ١٨٢٧.

(٣) الشيرازي، المهدب (٦٧٢/١).

(٤) محظورات الترفة: هي اللبس وتفطيل الرأس والتطيب وحلق الشعر وتقليم الأظافر.

(٥) الكاساني، بداع الصنائع (٢/٢٨١)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢/٩٠١)، النووي، روضة الطالبين (٣٨٢/٥)، ابن قدامة، المغني (١٢٨/٣).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٤٩٠، ورواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ١٢٠١.

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

للقفازين؛ للضرورة، وهذا تطبيق لقاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)، وينبغي تقيد هذه القاعدة بقاعدة: (الضرورات تقدر بقدرها)، فلا يستمر المحرم رجلاً كان أو امرأة في ارتداء القفازين إذا زال العذر.

المطلب الثاني

أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في باب الأضحية

مسألة: التصدق بثمن الأضحية بدل الذبح:

بعد ظهور جائحة كورونا، اتخذت الدول إجراءات احترازية كحظر التجول، مما قد يصعب معه أداء شعيرة ذبح الأضاحي، ومن جهة أخرى قد يساهم في نشر العدوى، فهل يجوز التصدق بثمن الأضحى عوضاً عن الذبح؟

أولاً: حكم الأضحية:

الصحيح من أقوال العلماء أن الأضحية سنة مؤكدة، وهو ما ذهب إليه الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو الأرجح من قول مالك^(٣)، ورواية عن أبي يوسف^(٤).

واستدلوا بأدلة منها: قول النبي ﷺ: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»^(٥)، فعلقه على الإرادة، والواجب لا يُعلق عليها^(٦).

ثانياً: هل يجزئ عن الأضحية دفع القيمة والتصدق بها؟^(٧):

لا تجزئ القيمة عن الأضحية على الصحيح، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٨):

واستدلوا على ذلك: بأن الوجوب تعلق بإراقة الدم، والأصل أن الوجوب إذا تعلق بفعل معين، أنه لا يقوم غيره مقامه، كما في الصلاة والصوم؛ لأنه غير معقول المعنى، فيقتصر

(١) الرملي، نهاية المحتاج (٦/١٧٠)، الماوردي، الحاوي الكبير (١٩/٨٧).

(٢) البهوي، كشاف القناع (٦/٤٢٥)، البهوي، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٠).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/٣٨٥).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/٩٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ١٩٧٧.

(٦) البهوي، كشاف القناع (٦/٤٢٥)، الرملي، نهاية المحتاج (٦/١٧٠).

(٧) لم يصرح بهذه المسألة حسب بحثي سوى الحنفية والحنابلة، وتكلم المالكية والشافعية في مسألة أفضلية الأضحية مقارنة بصدقة التطوع.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/٩٩)، الفتاوی الهندية (٥/٣٦٣).

الوجوب على مورد الشرع^(١).

كما يدل على ذلك:

١ - أن النبي ﷺ صحي، والخلفاء من بعده، ولو أن الصدقة أفضل لم يعدلوا عنه^(٢).

٢ - ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة رسول الله ﷺ.

٣ - ولأنها شعار ظاهر، ومختلف في وجوبها بخلاف الصدقة^(٣).

وقد ذهب جمهور العلماء من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، على أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها:

واستدلوا على ذلك:

١ - بما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة الدم، وإنه ليأتي يوم القيمة بقرونها وأظفارها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله - عز وجل - بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطبووا بها نفساً»^(٧); مما يدل على فضل الأضحية.

٢ - ولأن الأضحية سنة مؤكدة على الصحيح كصلاة العيد، ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل^(٨).

وبناءً عليه:

ينبغي الالتزام بذبح الأضحى لل قادر على ذلك، وعدم إخراج قيمتها، وإن تعسر إخراجها خشية العدوى فلا شيء في ذلك؛ لأنها ليست واجبة على الصحيح.

فرع: وجه إعمال القاعدة: إن تذر ذبح الأضحى خشية العدوى، أو عدم القدرة،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٩ / ٥).

(٢) البهوتى، شرح منتهى الإرادات (٦٢٠ / ٢).

(٣) النووي، المجموع (٢٤٥ / ٨).

(٤) القراءى، الذخيرة (٤ / ٤١ - ٤٠)، ابن عبد البر، التمهيد (١٠ / ٢٧٩).

(٥) النووي، المجموع (٨ / ٢٤٥)، الرملى، نهاية الحاج (٦ / ١٧٠).

(٦) البهوتى، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦٢٠)، البهوتى، كشاف القناع (٥ / ٤٢٨).

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، حديث رقم: ٣١٢٦، وأخرجه الترمذى في سننه، حديث رقم: ١٤٩٣، والحديث ضعيف، انظر: ضعيف ابن ماجة للألبانى، حديث رقم: ٦١٣.

(٨) ابن عبد البر، التمهيد (١٠ / ٢٧٩).

يستدعي التخفيف على المكلف، بإسقاط الذبح للتعذر أو العذر، وهذا عمل بالقاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع)، ولو تيسر بعدها ذبح الأضحى بزوال العذر أمكن أداء هذه الشعيرة؛ لأنه (إذا اتسع الأمر ضاق).

الخاتمة

الحمد لله البر الكريم على تمام هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات

التالية:

أولاً: النتائج:

- ١ - أن التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الدين الكبرى، وأن المشقة تكون سبباً شرعياً في التيسير إذا وُجدت عوامل التيسير.
- ٢ - تجلّى يسر الشريعة الإسلامية بعد ظهور فيروس كورونا المستجد، من خلال جملة من مسائل العبادات التي يكتنفها التسهيل والتفسيف.
- ٣ - يرخص للمريض المصاب بالفيروس أن يتيمم إذا فقد الماء ، كما يرخص له بالتميم إن كان معه القليل من الماء الذي يحتاجه لشرب ونحوه.
- ٤ - يجوز للمصاب بالفيروس المسح على اللواصق الطبية إذا شق نزعها، ولا يكلف نزعها مع ثبوت الحرج .
- ٥ - تعليق إقامة سائر الصلوات في المساجد من الجُمُع والجماعات في فترة جائحة فيروس كورونا جائز شرعاً.
- ٦ - يجوز جمع الصلاة للأطباء المعالجين للمرضى إذا اشتدت الحاجة، ومتى زال العذر لم يجز الجمع.
- ٧ - يرخص للمريض المصاب بالفيروس أن يجمع الصلاة، إن كان يشق عليه أداء الصلاة في وقتها.
- ٨ - يصلّي المريض المصاب إذا عجز عن بعض أركان الصلاة حسب استطاعته، ولا يكلف فوق طاقته.
- ٩ - لبس الكِمامَة لمرض ونحوه لا يؤثّر على صحة الصلاة، فالكرامة تزول عند الحاجة.
- ١٠ - يجب القيام بحقوق موتى المسلمين المصابين بالوباء من التغسيل والتکفين والدفن

والصلاحة حسب الاستطاعة.

١١ - يشرع إقامة صلاة الغائب على موتى المسلمين المصابين إذا تعذر الصلاة عليهم أو تعسرت.

١٢ - يتأكّل القول بجواز تعجيل الركأة وإخراجها للمتضررين في زمن جائحة كورونا.

١٣ - يجوز دفع الزكاة للمتضررين من ظهور الفيروس؛ فيدخلون في مصرف الفقراء والمساكين.

١٤ - يرخص للمصاب بالفيروس أن يفطر في رمضان، إن كان المرض مما يشّق معه الصيام أو يتعدّر.

١٥ - لا يرخص للأطباء المعالجين لمرضى الفيروس بالفطر في رمضان، إلا إذا أرهقهم الجوع والعطش، وخيف عليهم الضرر أو ال�لاك.

١٦ - لا يؤثّر استعمال أجهزة التنفس الصناعي التي تبث الأكسجين فقط على صحة الصيام؛ فليست في معنى الأكل والشرب.

١٧ - قد يسقط الحج إذا خُشي من انتشار العدوى بجائحة كورونا؛ لعدم توفر شرط الاستطاعة.

١٨ - يجوز لبس الكِمامَة للمرحوم بلا فدية، كما يرخص للمحرمة ذلك مع الفدية.

١٩ - يجوز لبس القفازين للمرحوم والمحرمة عند انتشار جائحة فيروس كورونا، مع وجوب دفع الفدية.

٢٠ - لا يجوز إخراج القيمة عوضاً عن ذبح الأضحى على الصحيح من أقوال الفقهاء، بل يسن الذبح لل قادر على ذلك، فإن تعذر فلا يؤخذ المرء على ترك سنة تعذر.

ثانياً: التوصيات:

١ - توصي الباحثة بالعناية بدراسة النوازل المعاصرة التي يحتاجها المجتمع المسلم بكلّ مستوياته.

٢ - القيام بدراسات من شأنها رفع ما يثار من شكوك وجدل حول الأحكام الفقهية خاصة في زمن الجوائح والنوازل.

٣ - بالتزامن من البحث والدراسة لبعض المسائل التي لم تتطرق إليها الباحثة. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ٣٩٩ هـ.
٢. الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، إزالة الخطر عن جمع بين الصالاتين في الحضر، دار الكتاب الثقافي، الأردن.
٣. الأنباري، ذكرياً بن محمد بن زكرياً، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
٤. ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة ٤٢٢ هـ، ٢٠١١ م.
٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: ٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
٦. ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، النمراني الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة: ٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة: الأولى: ٤٠٠ هـ.
٩. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح: سنن الترمذى، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. القرطبي، محمد بن أحمد الأنباري، الجامع لأحكام القرآن، اعنى به: الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
١١. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: د. محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، ط: ٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، حاشية ابن عابدين: رد المحتار

- على الدر المختار، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي،
ببيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
١٣. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرية في تحرير أحاديث الهدایة،
تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی، دار المعرفة، ببيروت.
١٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخیرة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب
الإسلامي، تونس، الطبعة الرابعة: ٢٠١٢ م.
١٥. البیهقی، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار المعرفة الطبعة: ١٤١٣ هـ.
١٦. النسائی، أحمد بن شعیب، السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات
الإسلامية، حلب الطبعة: الأولى.
١٧. ابن ماجة، محمد بن يزید، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث
العربي، ببيروت.
١٨. الدردير، أحمد بن محمد العدوی، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ببيروت، الطبعة
الثالثة.
١٩. البلخي، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية: الفتاوی العالمکیریة فی
مذهب الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان، دار الكتب العلمية، ببيروت.
٢٠. ابن رجب، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الجيل،
ببيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
٢١. محمد بن محمد حسن شرّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسير، دار القلم، الدار الشامية،
دمشق، ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
٢٢. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع،
المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: ١٩٨٠ م.
٢٣. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب للشيرازی، تحقيق: محمد نجيب
المطیعی، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية: ١٣٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
٢٤. الحاکم، محمد بن عبد الله النیسابوری، المستدرک على الصحيحین، وبذیله التلخیص
للحافظ الذهبي، دار المعرفة، ببيروت.

٢٥. بشار عواد معروف وآخرون، المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
٢٦. ابن قدامة، موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبدالله ابن عبدالحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
٢٧. الباقي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، التجيبي القرطبي ، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية.
٢٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى للنسخة الكاملة: ٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
٣٠. المرغيناني، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهدایة في شرح بداية المبتدی، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١. الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩ م.
٣٢. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق: د. عبدالله العبادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة: ٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
٣٣. الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٣٤. ابن سعدي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
٣٥. الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن، البارعي الحنفي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ٤٣١ هـ، ٢٠٢٠ م.

٣٦. ابن سعدي، عبدالله بن ناصر السعدي، تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلى اللوبيق، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثانية: ٤٣٦ هـ، ٢٠١٥ م.
٣٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي ابن محمد السلامة، دار طيبة الرياض، الطبعة الثانية: ٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
٣٨. ابن القيم، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية : ٤٣٨ هـ.
٣٩. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.
٤٠. الطھطاوی، أحمد بن إسماعيل، حاشية الطھطاوی على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: أحمد بن فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. الدهلوی، أحمد بن عبد الرحيم، شاه ولی الله، حجۃ الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٤٢. علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
٤٣. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
٤٤. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٤٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: ٤٢٩ هـ.
٤٦. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٢٢ هـ، وطبعة أخرى بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

- الأولى: ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
٤٧. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة: التاسعة: ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
٤٨. البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات: دقائق أولى النهى لشرح المتنى، تحقيق: د. عبدالله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
٤٩. الألبانى، محمد ناصر الدين ، صحيح أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ.
٥٠. الألبانى، محمد ناصر الدين، صحيح الترمذى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ.
٥١. الألبانى، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصفیر وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨ هـ.
٥٢. مسلم بن الحجاج، القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٧٤ هـ.
٥٣. النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، تحقيق: موفق مرعي، دار الفتحاء، دمشق ودار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٥٤. الألبانى، محمد ناصر الدين، ضعيف أبي داود، تحقيق: زهير بن سالم الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ.
٥٥. العظيم آبادى، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقى، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ.
٥٦. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المطبعة السلفية: ومكتبتها.

٥٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندرى الحنفى، فتح القدير للعاجز الفقير، شرح كتاب الهدایة، دار النوادر، الطبعة الأولى: ٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٥٨. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية - تأصيلية - تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٥٩. البهوتى، منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النوادر، السعودية، الطبعة الأولى: ٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٦٠. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، الإفريقي المصرى، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة السابعة: ٢٠١١م.
٦١. الهيثمى، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ونبع الفوائد، مؤسسة المعرف، الطبعة: ٤٠٦هـ.
٦٢. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، تقي الدين الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسى الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤. الشرنبلاي، حسن بن عمار بن علي، المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
٦٥. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسنن الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، آخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٦٦. الحموي، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.
٦٧. قلعي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة: ٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
٦٨. ابن فارس، أحمد بن فارس بن ذكريا، تحقيق معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط: ٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٦٩. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح

أثر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وتطبيقاتها...

- مختصر خليل، دار الرضوان، موريتانيا، الطبعة المحققة الأولى: ٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
٧٠. البورنو، محمد صدقى بن أحمد الغزى، موسوعة القواعد الفقهية، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية: ٤٢١ هـ، ٢٠١٠ م.
٧١. مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الأصحابي المدنى، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م.
٧٢. الزيلعى، جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفى، نصب الراية تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣. الرملی، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعةأخيرة: ٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، وطبعة أخرى: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
٧٤. الشوكانی، محمد بن علي بن محمد الشوكانی، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥. موقع دار الإفتاء التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
٧٦. موقع الموسوعة الفقهية الإلكترونية.
٧٧. موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنکبوتية.
٧٨. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنکبوتية.
٧٩. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي.